الشروط الإضافية للشخص الاعتباري ليكون مؤهلًا للتسجيل كوكيل ضريبي

قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (14) لسنة 2023

تاريخ الإصدار 16 أغسطس 2023 – (يعمل به من 1 ديسمبر 2023)

قرر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2023 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (9) لسنة 2021 بشأن تفويض نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وعلى موافقة مجلس الإدارة بشأن الشروط الإضافية للشخص الاعتباري ليكون مؤهل للتسجيل كوكيل ضريبي، في الاجتماع السادس والعشرين الذي عقد بتاريخ 26 أبريل 2023،

المادة (1) – التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 وقرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2023 المشار إليهما أعلاه، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك.

المادة (2) – الشروط الإضافية لقيد الشخص الاعتباري كوكيل ضريبي

لأغراض الفقرة (د) من البند (2) من المادة (12) من قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2023 المشار إليه أعلاه، على الشخص الاعتباري الذي يرغب بالتسجيل كوكيل ضريبي والقيد في السجل أن تتحقق لديه الشروط الآتية:

1. أن يكون أحد الشركاء أو المديرين مقيدين في سجل الوكلاء الضريبيين،
2. أن يكون لديه ما لا يقل عن شخص طبيعي واحد مسجل كوكيل ضريبي لكل (10) موظفين يعملون لديه في المجال الضريبي.

المادة (3) – إلغاء الحكم المخالف

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4) – تطبيق القرار

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من 1 ديسمبر 2023.